رابطة العالم الإسلامي

الأمانة العامة

الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

الدولة في الرؤية الإسلامية المعاصرة

إعداد

الدكتور محمد مصطفى الزحيلي

أستاذ الفقه الإسلامي والدراسات العليا - عضو وخبير المجامع الفقهية - الشارقة

مقدم إلى

المؤتمر الإسلامي العالمي

مكافحة الإرهاب

الذي تنظمه

رابطة العالم الإسلامي

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين

الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود

مكة المكرمة

٣ - ٦ / جمادى الأولى / ١٤٣٦ هـ ، الموافق: ٢٢ - ٢٥ / فبراير / ٢٠١٥ م

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية

صندوق البريد (٥٣٧) أو (٥٣٨) مكة المكرمة (٢١٩٥٥)

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٥٦٠٠٩١٩ – الفاكس: ٥٦٠١٣١٩ – ٥٦٠١٢٦٧

برقياً: رابطة – مكة، تلكس: ٥٤٠٠٠٩ و٥٤٠٣٩٠

www.themwl.org

البريد الإلكتروني للإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

conferences@themwl.org

واتس أب : ٠٠٩٦٦٥٠٣٣٩٦٣٢٠ : whatsApp

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنعم علينا بالإسلام، ورضيه لنا، وأكمل لنا الدين، والصلاة والسلام على رسول الله الذي أقام الدولة، وأنشأ الأمة، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن الإسلام دين ودولة، دين ينظّم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بمجتمعه، وعلاقة الإنسان بنفسه، ودولة ترعى شؤون المجتمع والأمة، وتنظم علاقة المواطنين بالدولة، وعلاقة الدول مع بعضها، وعلاقة الدولة مع الجاليات الإسلامية في العالم.

وقد أرسى رسولُ الله ﷺ دعائم الدولة الإسلامية الرشيدة الأولى بعد الهجرة مباشرة في المدينة المنورة، ونظّمها بما يكفي حسب حاجات المسلمين والأمة، ووضع لها الأسس والأركان، ثم تولى الخلفاء الراشدون متابعتها، وتطوير أحكامها، وشرّعوا فيها أنظمة جديدة حسب الفتوحات والتوسع ودخول الناس في دين الله أفواجًا، واتساع رقعتها، وانضواء الأقطار العديدة تحت رايتها.

وهكذا سارت الدولة الإسلامية في العهد الأموي والعباسي والمملوكي والعثماني؛ إلى أن حلّ القرن الرابع عشر الهجري (العشرين ميلادي)، فتجسدت الدولة الإسلامية المعاصرة بما يتفق مع هذا العصر، وبما يتناسب مع حاجات الأمة، وبما ينسجم مع التقدم والتطور في الحياة السياسية والدستورية والدولية والاجتماعية والتشريعية، وهي محل البحث.

أهمية البحث: دراسة أوضاع المسلمين المعاصرة واجب ديني، وهو ما يوجبه العقل لعرض شؤون المسلمين، وتكييفها شرعًا، وترسيخ تطبيق الأحكام الشرعية، وتعزيز ما يثبتها ويؤكدها، والتحذير من المخاطر التي تحيط بها، لتأمين السلامة، والعمل فيما يحبه الله ويرضاه.

والإسلام دين كامل، وشرع شامل، صالح لكل زمان ومكان، وهو عقيدة وشريعة، وقد نظم حياة الإنسان أحسن تنظيم بالحكمة والمصلحة والعدل، والإصلاح والإتقان، وتضمنت الشريعة قواعد الحُكم في الدولة في الداخل والخارج، واستمرت راية الإسلام خفاقة عدة قرون، ثم ظهرت بأسلوب جديد في العصر الحاضر، مع تعدد الدول، واختلاف النُّظم، مما يستدعي دراسة معّمقة وتقييمًا موضوعيًا، برؤية إسلامية معاصرة، وفكر ناضج، وعقل رشيد.

مشكلة البحث: المسلمون يؤمِنون بصلاحية الشريعة لكل زمان زمكان، ولكن حصل في العصر الحاضر تطورات كثيرة، وظهرَت أنظمة وتشريعات مختلفة، وتعدّدت الأساليب في أنظمة الحكم، وتنوعت أشكال الدول، واختلفت الوسائل كثيرًا عما سبق، مما أثار الإشكال في التوفيق بين عقيدة المسلم الثابتة وواقع الدول الإسلامية المعاصرة، والسؤال عن إمكانية الجمع بين أحكام الشريعة وحالة المجتمع الدولي المعاصر، مع انتشار الغزو الفكري بالتشكيك في ذلك ووجود الاستعمار التشريعي، والنزاعات الدولية، بل والاختلافات الواسعة بين المسلمين، مما أوقع المسلم في حَيص بَيص، وصار الحليم حيرانًا.

أسئلة البحث:

- ما هي معالم النظام الإسلامي في الحكم؟
- وما هي خصائص الدولة الإسلامية فقهًا وواقعًا عمليًا؟
- وهل تتفق نظرية الإسلام في الحكم مع الدولة القانونية السائدة؟
- وما هي الرؤية الإسلامية المعاصرة للدولة؟
- وما هو دور العلماء المعاصرين في الدولة الإسلامية وموقفهم من الغزو الفكري والعلماني للدولة؟

الدراسات السابقة: كان اهتمام العلماء في نظام الحكم متواضعًا إذا قورن بالجوانب الفقهية والشرعية الأخرى، ومع ذلك تركوا لنا رصيدًا طيبًا، فمن ذلك:

- الأحكام السلطانية للماوردي وأبي يعلى الفراء.
- غِياث الأمم للجويني.
- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة.
- السياسة الشرعية لابن تيمية.
- التراتيب الإدارية للكَتاني.
- كُتب الحسبة لابن تيمية والشيرازي وابن بسام وابن الإخوة القرشي وابن عبد الهادي وغيرهم وزاد الاهتمام بالدولة الإسلامية في العصر الحاضر، فكُتبت فيها رسائل دكتوراه كـ«الخلافة» للسنهوري والمراكبي، و«الدولة والسيادة» لفتحي عبد الكريم، وكَتب كثير من أساتذة الجامعات في نظام

الحُكم في الإسلام والدولة الإسلامية؛ كالدكتور مدكور، وعثمان، ومحمود حلمي، وعارف أبو عيد، وماجد الحلو، وفؤاد النادي، والفهداوي، وغيرهم، وظهرَت عدة كتب في السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف، وعبد العال عطوة، ويوسف القرضاوي، وغيرهم، كما نهض عدد من العلماء لعرض النظام السياسي الإسلامي: كالبياتي، وعثمان جمعة ضميرية، وعبد القادر عُودة، ونواف كنعان.

كما جاءت دراسات عن الدولة في الإسلام ضمن كتب كثيرة؛ منها: حجة الله البالغة للدهلوي، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، وكلها تتضمن أحكامًا عامة، فأردتُ أن أبين الرؤية الإسلامية المعاصرة في الدولة بشكل موجز ومختصر.

منهج البحث: التزمتُ منهج الاستقراء والتتبع لما كُتب، ومنهج الوصف والتحليل للنصوص الشرعية والفقهية، ومنهج المقارنة بين المذاهب والآراء.

خطة البحث: جاءت في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

فالمبحث الأول: عن الدولة في الإسلام والقانون، وذلك في مطلبين.

والمبحث الثاني: عن الدولة الإسلامية المعاصرة، وذلك في مطلبين.

ثم الخاتمة.

ونسأل الله التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

الدولة في الإسلام والقانون

كلمة «الدولة» مصطلح قانوني معاصر، يُعرّفها معظم شُرَّاح القانون الدستوري بأنها: مجموعة من الأفراد يقِيمون إقامة دائمة في إقليم جغرافي محدد، يخضعون لسلطة سياسية أو تنظيم معين. وهذا التعريف يبين الأركان الأساس للدولة وهي: الشعب، الإقليم، والسلطة السياسية الحاكمة[١].

وفي الإسلام تُعرَف بالخلافة والإمامة وإمارة المؤمنين، وهي ألفاظ مترادفة، والإمامة هي نظام الحكم في الإسلام، وهي الرئاسة العامة لشؤون الدّين والدنيا، والإمام أو الخليفة هو الرئيس الأعلى في الدولة[٢].

ونَعرض في هذا المبحث معالم الدولة في الإسلام، والدولة في القانون، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: معالم الدولة في الإسلام

نعرض فيه بعض الجوانب الرئيسة عن الدولة في الإسلام، وهي: نشأة الدولة، وحُكم إقامتها، وسلطاتها، ووظائفها.

---

(١) مبادئ نظام الحكم في الإسلام، النادي ص١٨ - النظام الدستوري والسياسي، كنعان ص٨٥- النظام السياسي والدستوري، ضميرية ص٦٩ - مفهوم الدولة، العروي ص١٤ - الدولة، بوردو، ترجمة حداد ص١٠ - الدولة والسلطة في الإسلام، الدواليبي ص١٤ - نظام الحكم الإسلامي، حلمي ص٧- الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٣١٧ - النظام السياسي الإسلامي، البياتي ص٢١ - معالم الدولة الإسلامية، مدكور ص٥٧ - الدولة في ميزان الشريعة، الحلو ص٢٧.

(٢) المعتمد في الفقه الشافعي ٥/ ٢٥٨ - الإسلام وأوضاعنا السياسية، عُودة ص٩٢.

أولاً : نشأة الدولة في الإسلام :

بعث الله تعالى محمداً ﷺ رسولًا للبشرية، فدعا الناس إلى الإسلام بمكة ثلاث عشرة سنة، دون أن يكون له كيان أو سلطة، وعقَد بيعة العقبة الأولى، ثم الثانية، ثم هاجر مع أصحابه إلى المدينة المنورة التي صارت دار الإسلام، وآخى بين المهاجرين والأنصار، وأقام التعايش مع اليهود والوثنيين، وكتب الوثيقة (الصحيفة) لتحديد السلطة والمرجعية وتنظيم الأمور[١].

ونشأت الدولة الإسلامية الأولى باجتماع العناصر المكونة لها من إقليم، وهو دار الإسلام بالمدينة المنورة، والشّعْب المكوّن من المسلمين وأهل الذمة، والتنظيم السياسي وهو السلطة الإسلامية العليا، وهي أركان الدولة[٢].

وبعد وفاة رسول الله ﷺ؛ قامت الخلافة الراشدة، وآلت إلى الخلافة الأموية، فالعباسية، وتعددت وتنوعت حتى قامت الخلافة العثمانية التي استمرت حتى أوائل القرن الرابع عشر الهجري/ العشرين الميلادي، ثم ظهرت الدول الإسلامية المتعددة في الوقت الراهن.

ونلاحظ على نشأة الدولة في الإسلام ما يلي:

١ - هذه الدولة لم تكن موجودة في جزيرة العرب القائمة على القبائل والعشائر، ولم يسبق فيها وجود دولة ولا أمّة، فجاء الإسلام فأقام دولة

(١) الدولة والسلطة في الإسلام ص٣٥- الخلافة الإسلامية ص٤٢ - معالم الدولة الإسلامية، مدكور ص٨٤، ٢٢٧ - النظام السياسي والدستوري، ضميرية ص٩٧ - الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٣٠٣، ٦٣٤٠.

(٢) النظام السياسي والدستوري في الإسلام، ضميرية ص٧١- معالم الدولة الإسلامية، مدكور ص٥٧ - نظام الحكم الإسلامي، حلمي ص٢٢.

جديدة، وأنشأ أمة متكاملة لأول مرة في التاريخ العربي، وكَتب رسولُ الله ﷺ وثيقة دستورية للأمة[١].

٢- كانت الدولة في الإسلام خلال السنوات العشر الأولى دولةَ نبوة، فيقوم عليها بشكل كامل، ويتولى أمرها والسلطة فيها: نبي مرسَل معصوم يوحَى إليه بالتشريع والتنظيم، يؤيده الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، فكان هذا النبي يمارس جميع السلطات عن طريق الوحي، فيضع قواعد الأحكام والسلوك، ويَحكم بين الخصوم، ويعيّن القضاة، ويجبي الزكاة، ويوزع الغنائم والعطايا من بيت المال، ويقود المعارك، ويولّي الأمراء، ويحدّد الاختصاصات، ويَعقد المعاهدات[٢].

٣- صارت الدولة في الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ خلافة، فيقوم الخليفة مقامَ النبي ﷺ في جميع الأمور إلا الوحي، وهو إمام المسلمين[٣]، وسُميت: الإمامة، وعرَّفها الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بقوله: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدّين وسياسة الدنيا»[٤]، واستمرت الخلافة حتى نهايتها مع التموج والتفاوت حسب الأزمان والأطوار والبلدان.

٤- الخلافة الإسلامية دولة دينية ومدنية، ولا نَعني بالدينية المفهوم الغربي

---

(١) الدولة والسلطة في الإسلام ١٤، ٣٨- الإسلام وأوضاعنا السياسية، عُودة ص٨١.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٣٤٠- الخلافة الإسلامية ص٢٢- نظام الحكم الإسلامي، حلمي ص٢٥.

(٣) انظر: مقدمة الماوردي في الأحكام السلطانية ص٣- الخلافة الإسلامية، المراكبي ص٥٤.

(٤) الأحكام السلطانية ص٥- وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٣٦١.

«الثيوقراطي» بأن الخلفاء مرسلَون ومعيّنون بحق إلهي لهم، بل دولة دينية تحمل رسالة الإسلام وتدعو إليها، وتلتزم بأحكامها النصيّة والاجتهادية، «حراسة الدّين» ثم تتولى وتتكفل بجميع مصالح الأمة والأفراد والمجتمع بما يحقق لهم النفع، ويدرأ عنهم الفساد والضرر «سياسة الدنيا»، وفي الحالين يتم العمل بشريعة الله تعالى[١].

٥- الدولة أقامت مجتمعًا إسلاميًا متعاونًا، متكاملًا متكاتفًا متراصًا متكافلًا، متراحمًا حسب أوامر القرآن الكريم وتوجيهاته، والنبي وسُنَّته، والامتثال للدعوة والفكر والتوجيه، ولا تزال هذه النتائج تترك آثارها الحميدة حتى الوقت الحاضر[٢].

٦- الدولة في الإسلام عامة وشاملة لجميع المسلمين، لأن الله تعالى جعل المسلمين أمة واحدة فقال: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وقال: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون: ٥٢]، وهي تشمل كل دار إسلام يسود فيها حُكم الله وتطبَّق شريعته[٣].

---

(١) حجة الله البالغة، الدهلوي ٢/ ١٠٣٢- الخلافة الإسلامية، المراكبي ص٤٢- الإسلام وأوضاعنا السياسية، عُودة ص٦٤.

(٢) معالم الدولة الإسلامية، مدكور ص٤٢.

(٣) الإسلام وأوضاعنا السياسية، عُودة ص٢٠٢- مبادئ نظام الحكم في الإسلام، النادي ص١٠٥- الخلافة الإسلامية، المراكبي ص٦٨- الدولة الإسلامية، عثمان ص٤٨- معالم الدولة الإسلامية، مدكور ص١١٣.

ثانيًا: حكم إقامة الدولة في الإسلام:

الإمامة فرض وواجب، لأنه لابد للأمة من إمام يقِيم الدِّين، وينصر السنة، ويقِيم العدل، وينتصف للمظلومين، ويستوفي الحقوق، ويدير شؤون الناس، ويحقق مصالحهم.

واتفق المسلمون على وجوب إقامة الإمامة والخلافة، ليقوم الخليفة نيابة عن النبي ﷺ في قيادة الأمة وحَمْل الدّين، قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ عن الإمامة: «وعقْدها لمن يقوم بالأمّة واجب بالإجماع، وإن شذّ عنهم الأصم»[(١)]، وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفق جميع أهل السنة... على وجوب الإمامة، وأن الأمّة واجب عليها الانقيادُ لإمام عادلٍ يقيم فيهم أحكام الله، ويَسوسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها الرسولُ ﷺ»[(٢)]، وقال ابن خلدون رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم إن نَصب الإمام واجب قد عُرف وجوبُه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين»[(٣)]، وقالت طائفة: وجبَت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيمٍ يمنعهم من التظالم ويَفصل بينهم في التنازع والتخاصم، وقال الأكثرون: بل وجبت بالشرع، لأن الشرع جاء بتفويض الأمور إلى أُولي الأمر، وقال بعضُهم: تجب الإمامةُ عقلًا وشرعًا، وهذا لا يخالف ما سبق[(٤)].

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، أي: أن طاعة أُولي الأمر تقتضي

---

(١) الأحكام السلطانية ص٥.

(٢) الفِصَل في المِلل والنِّحَل ٤/ ٧٢.

(٣) مقدمة ابن خلدون ص١٩١.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ٢٦٥- الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦١٤٦، ٦٣١٤.

وجوبَ نصْبهم وتعيينهم، ففرَض الله تعالى علينا طاعةَ أُولي الأمر فينا، وهم الأئمة المعيّنون على الأمة، وقال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾ [المائدة: ٤٩]، فيجب على الإمام والحاكم الحكمُ بشرع الله، وذلك يقتضي تعيينَه مسبقًا، وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فيجب تعيين الحاكم، ثم يكلَّف بمشاورة أهل العلم، وثبت عن رسول الله ﷺ أحاديثُ كثيرة عن صفات الخليفة والإمام مما يدل على وجوب تعيينه، منها: «**الأئمة من قريش**»[(١)]، فالخلافة في قريش، والنصوص كثيرة في النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، وفضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، ووجوب طاعة الأمراء من غير معصية، ووجوب الوفاء ببيعة الخليفة[(٢)]، وقد تولى رسول الله ﷺ الإمامة ومارس سلطاتها السيادية التي لا تَصدر إلا من قائد دولة، كإقامة الحدود، وعقد المعاهدات، وتعبئة الجيوش، وتعيين الولاة، وفصل الخصومات بين الناس في الشؤون المالية والجنائية وغيرها، وأجمع المسلمون على وجوب الإمامة، وبادر الصحابة رضي الله عنهم فور وفاة النبي ﷺ إلى مبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليكون خليفة للمسلمين، وهو ما سارت عليه الأمة طوال تاريخها[(٣)].

---

(١) رواه أحمد ٣/ ١٢٩، ٤/ ٤٢١، والنسائي في السنن الكبرى رقم ٥٩٤٢، والبيهقي ٨/ ١٤٤.

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب الإمارة ١٢/ ١٩٩ وما بعدها، وبقية كتب السنة.

(٣) الإسلام وأوضاعنا السياسية، عُودة ص٩٤- النظام السياسي في الإسلام، الخياط ص١٢٩- الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦١٤٧ وما بعدها- الأحكام السلطانية ص٥- الخلافة الإسلامية ص١١٥،- المعتمَد في الفقه الشافعي ٥/ ٢٥٨- معالم الدولة الإسلامية، مدكور ص٢٣٦- تحرير الأحكام ص٤٨- النظام السياسي والدستوري، ضميرية ص١٠١- النظام السياسي في الإسلام، الخياط ص١٥٦- السياسة الشرعية، القرضاوي ص٤٨- الخلافة الإسلامية ص١١٥.

ثالثًا: سلطات الدولة في الإسلام:

استقر في أذهان المعاصرين وفي الفكر القانوني أن سلطات الدولة ثلاث، وهي: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وأن رئيس الدولة يقود السلطة التنفيذية سواء كان النظام رئاسيًا أم برلمانيًا، ولكن سلطات الدولة في الإسلام أربعة، وهي:

١- **سلطة الخليفة أو الإمام**، وهو رئيس الدولة، وله سلطات مستقلة عن بقية السُّلطات، بل تعلو وتَشرف عليها، وهو المسؤول الأول عن الدولة في شؤون الدين وحِفظه ونشر الدعوة وتطبيق الشرع، وفي شؤون الدنيا بتعيين القضاة، والوزراء، ومشاورة أهل الحَل والعقد، وإصدار الأنظمة والقرارات، وقيادة الجيش والمشاركة في جهاد الأعداء، وتقليد الأمراء على البلاد وسائر الولايات[(١)].

٢- **السلطة القضائية** التي أرسى رسول الله ﷺ دعائمَها الكاملة، ورسّخ الخلفاءُ قواعدَها، ولم يتغير جوهرها طوال التاريخ الإسلامي، وإنما تطوّرت وسائلها وأجهزتها في القضاء العادي، وقضاء المظالم، والحسبة، مع تغيير الإجراءات المحققة لأهداف القضاء[(٢)].

٣- **السلطة التنفيذية**: يتولاها الوزراء والأمراء وحكّام الولايات والأقاليم، وتنوعت الوزارة إلى وزارة تفويض تُعيّن من الخليفة، ووزارة تنفيذ يعينها الخليفة أو وزير التفويض[(٣)].

---

(١) الأحكام السلطانية ص١٧، ٣٠- الدولة الإسلامية، عثمان ص٥١.
(٢) تاريخ القضاء في الإسلام، الزحيلي ص٣٧، ٧٩، ١٦١، ٢١٦- الأحكام السلطانية ص٦٥.
(٣) الأحكام السلطانية ص٢٢- تحرير الأحكام، ابن جماعة ص٧٥.

٤ - **السلطة التشريعية**: تتولى بيان الأحكام العملية للأمة والمجتمع والدولة، وتتألف من الخليفة وأهل الحَل والعقد، والأئمة المجتهدين، والعلماء، والخبراء، وتلتزم بالحاكمية لله تعالى؛ أي الوقوف عند أوامره ونواهيه وسائر شرعه، فالسيادة الأصلية لله تعالى، وتتولى الأمةُ عمليًا بيانَها عن طريق أهل الحَل والعَقد من الحكام والعلماء والقضاة، ذلك أن من عظمة الإسلام وإعجاز القرآن وخلوده؛ أنه قسَّم الأحكام إلى قسمين، الأول: ثابت قطعي مفصّل محْكم لا يتغير ولا يتبدل باختلاف الزمان والمكان والحال.

والثاني: مجمل عام، فوضع أساسه وقواعده ومبادئه الكلية، وترَك تفصيله والتوسع فيه للعلماء حسب الزمان والمكان، والتطور والأعراف، ومنها أحكام الدولة وإداراتها، وما يحقق مصالح الأمة والمجتمع والدولة[١].

رابعًا: وظيفة الدولة في الإسلام:

سبق تعريف الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ للإمامة، فقال: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدِّين وسياسة الدنيا»، وهذا يحدّد مهمتها بحماية نوعين من المصالح، وهما انتظام الدّين، وتنظيم الدنيا، أي الحفاظ على أمور الدّين والدنيا، وهذا ما يميزها عن سائر الدول الدستورية أو القانونية، لأن الغاية من إقامة الدولة في الإسلام: حراسة الدّين وسياسة الدنيا، فكانت وظيفة الدولة في الإسلام عامة شاملة لكل ما يهمّ المواطنين في جميع جوانب الحياة، وتختلف وتتطور حسب الحاجات والأوضاع في الزمان والمكان، ولها أن تتخذ جميع

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦١٣٣- معالم الدولة الإسلامية، مذكور ص٣٠٧- مبادئ نظام الحكم، النادي ص٥١.

الوسائل والإجراءات المقبولة شرعًا لتحقيق هذه الوظيفة، وليست محصورة في عدد محدّد، ولكن الفقهاء ذكروا أهم وظائف الدولة في الإسلام على سبيل المثال، وبما كان سائدًا في زمانهم، وكلّفوا الإمام أو الخليفة القيام بها، والسهرَ على تطبيقها وإقامتها وحمايتها، وهي عشرة كما قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي (مع التصرف والاختصار) كما يلي:

١- **حفظ الدّين** على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، ليكون الدين محروسًا من الخلل، والأمة ممنوعة من الزلل.

٢- **قطع الخصام** بين المتنازعين، وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين؛ حتى يَعُم العدل، ويُنصف المظلوم، ويُمنع الظالم، ويسود الشرع في الحياة.

٣- **حماية الأمن والدفاع عن الوطن**، ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين.

٤- **إقامة الحدود** لتصان محارم الله عن الانتهاك، وتُحفظ الحقوق.

٥- **تأمين حدود الدولة الخارجية** حتى لا يطمع الأعداء فيها.

٦- **حمل الدعوة والجهاد** في سبيل الله حتى يظهر دين الله.

٧- **جباية الأموال** لبيت المال من الفيء والغنائم والصدقات والضرائب كما أوجبها الشرع نصًا واجتهادًا بحسب الحاجات، ومن غير تعسف.

٨- **تقدير العطاء وتحديد الرواتب** من بيت المال من غير سَرَف ولا تقتير، ودفْعه في وقته.

٩- **تعيين الوزراء والأمراء والأمناء** وتحديد الأعمال لهم لتكون مضبوطة ومحفوظة.

١٠- **الإشراف على جميع الموظفين وعمال الدولة**، وتصفّح أحوالهم، ومراقبة أعمالهم للنهوض بسياسة الأمة وحراسة الملة[١].

ويمكن تصنيف وظائف الدولة في الإسلام إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

القسم الأول: الوظائف الدينية، وهي:

١- **حفظ الدين** بالمحافظة على دعائمه وأحكامه، وحماية حدوده وعقاب مخالفيه.

٢- **الجهاد** بحمل الدعوة وقتال الأعداء لإظهار الدّين وحماية الوطن.

٣- **تحصيل الفيء والغنائم والزكاة** الواجبة شرعًا، وجباية الضرائب لتجهيز الجيش وتأمين المصالح العامة.

٤- **القيام على شعائر الدّين** كالأذان وصلاة الجمعة والجماعة والأعياد، والحج والتعليم الشرعي.

القسم الثاني: الوظائف السياسية، وهي:

١- المحافظة على **الأمن والنظام العام** في الدولة.

٢- **الدفاع عن الدولة** في مواجهة الأعداء.

٣- **الإشراف على الأمور** العامة، ومتابعة الوزراء والولاة والموظفين.

---

(١) الأحكام السلطانية ص١٧، وانظر: حجة الله البالغة ٢/ ١٠٣٧- الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٣٦٣- النظام السياسي والدستوري في الإسلام، ضميرية ص١٤٠- معالم الدولة الإسلامية ص٢٧٥- المعتمَد في الفقه الشافعي ٥/ ٢٦٥- تحرير الأحكام ص٦٥- الخلافة الإسلامية، المراكبي ص٥٤١- الإسلام وأوضاعنا السياسية، عُودة ص٦٤- آراء ابن تيمية في الدولة، ص٥٢.

٤ - **إقامة العدل** بين الناس عن طريق القضاء العادي وقضاء المظالم وقضاء الحسبة، وتنفيذ أحكامها.

٥ - **إدارة المال** بتقدير الرواتب والعطايا بالعدل، ودفعها لأصحابها في أوقاتها.

٦ - **تعيين الوزراء والولاة والموظفين** في أنحاء الدولة من الأمناء والناصحين.

القسم الثالث: الوظائف الإدارية: وهي التي يتكفل بها نظام الحسبة في الإسلام الذي يعتمد على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويتمثل في أعمال كثيرة، أهمها:

١ - النظر في الأسواق، وتحديد الأسعار ومراقبتها، ومنع الاحتكار.

٢ - النظر في الطرقات التي تهُمّ الناسَ وتحتاج إلى تنظيم، ومراقبة وسائل المواصلات.

٣ - تنظيم العمران، وإقامة البيوت والعمارات، وتحديد الشروط.

٤ - متابعة العمل والعمال، وتحديد الأجور، ومنع الإجبار على العمل.

٥ - مراقبة جميع الموظفين والعمال لأداء أعمالهم[١].

هذه أهم معالم الدولة في الإسلام، ويحتاج تفصيلها إلى مجلد كامل.

---

(١) تحرير الأحكام، ابن جماعة ص٨٧ وما بعدها - آراء ابن تيمية في الدولة ص٥٢، ٧١ - تحرير الأحكام ص٩١ - الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦١٨٥، ٦٣٦٥ - السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، الطماوي ص٤٠٣ - الخلافة الإسلامية ص٥٤١ - النظام السياسي والدستوري، ضميرية ص١٤٣ - معالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الإخوة القرشي ص٥٧ - الحسبة لابن تيمية ص١٢ - الإسلام وأوضاعنا السياسية، الحلو ص١٧٦.

المطلب الثاني: الدولة في القانون

ظهر مفهوم الدولة الحديثة في أوروبا في القرنين ١٦ و١٧ بعد الثورة على الإقطاع والكنيسة، ثم تطورت واستقرت على أساس إقليمي قومي، واكتمل وجودها وعناصرها.

والدولة القانونية أهم ضروريات الحياة اليوم، أصبحت واقعًا ملموسًا في العصر الحاضر، وغطّت الكرة الأرضية التي تنقسم إلى دول مستقلة معترف بها دوليًا، بلغت حوالي ١٩٠ دولة، وتنضوي تحت لواء هيئة الأمم المتحدة، وتشمل الدول الإسلامية جميعًا.

وأصبح إطار الدولة، وكيانها ومؤسساتها؛ مطّردًا بين دول العالم اليوم، تتشابه في الأركان والأسس والوظائف، وتفرض شكلها العام وأركانها على شعوب العالم، وكل من يحاول أو يطلب أو يسعى لإقامة دولة، فعليه الالتزام بهذا الإطار العام، وهذا يفرض علينا الكلام عن الدولة في القانون، ليكون المرتكز للرؤية عن الدولة الإسلامية الحديثة، ونكتفي بعرض أهم جوانب الدولة في القانون، كأركان الدولة، وسلطاتها، وصور الأنظمة السياسية فيها.

أولا: أركان الدولة في القانون:

الدولة في القانون لها ثلاثة أركان أساس، لابدَّ من توفرها لوجود الدولة، وهي: الشعب، الإقليم أو الأرض، والسلطة الحاكمة أو التنظيم، وهذا بيان موجز لكل منها[١].

(١) النظام الدستوري والسياسي، كنعان ص٨٥- الدولة، بوردو ص١٧- النظام السياسي في الإسلام، الخياط ص١٤١- الدولة في ميزان الشريعة، الحلو ص٣٦- نظام الحكم الإسلامي، حلمي ص٩- الدولة الإسلامية، عثمان ص٨٣- معالم الدولة الإسلامية، مدكور ص٩٧- الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٢٩٨، ٦٣١٧.

١ - **الشعب**: جماعة من البشر يعيشون في إقليم محدد، ويرتبطون برابطة قانونية سياسية يرتّب عليهم الخضوع لقوانينها مقابل تمتعهم بحمايتها.

ولا يؤثّر عدد الشعب في إقامة الدولة، ويتفاوت ذلك بحسب الأقاليم والأوضاع، ولا يؤثّر اختلاف الجنس أو العِرق، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقدات والأفكار، أو العادات والتقاليد ما داموا مقيمين بشكل دائم، ولديهم الرغبة في العيش المشترك، والانتماء لرابطة معينة، لتصبح لديهم رابطة الجنسية التي تحدّد أفراد الشعب بمقتضى قانونَ يصدر في ذلك، ويمنح المتمتعين بها الحقوق الأساس؛ السياسية وغيرها.

٢ - **الإقليم**: هو الأرض أو المنطقة التي يقِيم فيها الشعب إقامة مستمرة، وتمارس الدولة فيها سيادتها، ويتبع ذلك ما يدخل في الحدود الإقليمية من البحار، كما يشمل الفضاءَ الذي يعلو أرضها ومياهها، ولا يشترط في الإقليم مساحة معينة.

ويُعدّ الإقليم أساسًا لقيام الدولة، وتظهر أهميته في كونه النطاق الذي تباشر فيه الدولة سلطتها، وتطبق عليه قوانينها، كما أنه مصدر القوة والمنَعة للدولة بما تنتجه أرضه، وما فيه من ثروات معدنية ومواد أولية، وما يؤخذ من أنهاره وبحيراته وشواطئه من ثروات متعددة.

٣ - **السلطة أو السيادة**: هي مجموعة من الاختصاصات التي تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة أو التنظيم أو الحكومة التي تمارس سلطتها على شعبها، فالسلطة ركن، والسيادة وصف لها أو خاصية، ويخضع لها الأفراد المقيمون على أرضها، وتُشرف على الشعب والإقليم، وتدير الأمور لهما حسب نظام محدد، لأنه لا يمكن وجود دولة بغير نظام،

ويفترض أن تستمد الحكومة شرعيتها من رضا شعبها وقبوله لها، وإلا كانت سلطتها جبرية بفرض إرادتها وبسط نفوذها على المحكومين، وتتنوع أشكال السلطة الحاكمة: مَلكية، جمهورية، إمارة، سَلطنة، وسُلطتها مركزية أو اتحادية.

ويضاف إلى الأركان الثلاثة السابقة لوجود الدولة: الاعتراف بها من جانب الدول القائمة وهيئة الأمم المتحدة، لتصبح الدولة عضوًا في الجماعة الدولية، وحتى تستطيع الدولة ممارسة سيادتها على المستوى الدولي، وتقيم علاقات مشتركة مع المجتمع الدولي وسائر الدول.

ثانيًا: سلطات الدولة في القانون:

هي الأجهزة والهيئات التي تتولى شؤون الدولة وتدير أعمالها وتنظّم وظائفها، وكان أرسطو من أوائل من قسّم وظائف الدولة إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية، وساد ذلك في السياسة والدساتير، وشاع وانتشر في العصر الحاضر في جميع الدول مع إقامة التوازن والتعادل بينها، ثم التعاون للوصول إلى النفع العام للشعب[1]، وهي:

١- **السلطة التشريعية**: ومهمتها وضع المبادئ والقواعد والأنظمة والقوانين التي تقوم عليها الدولة، وتتمثل السلطة التشريعية في مجلس النواب (مجلس الشعب، أو البرلمان، أو مجلس الأمة)، وقد تتكون من

(١) معالم الدولة الإسلامية، مدكور ص٣٠٥- نظام الحكم الإسلامي، حلمي ١٧٩- الدولة الإسلامية، عثمان ص٥١- النظام السياسي، الخياط ص١٤٩- الدولة، الحلو ص٢٠٧، ٢٤١- الخلافة الإسلامية، المراكبي ص٥٧٦- النظام السياسي والدستوري، ضميرية ص٢٧٣.

مجلس النواب ومجلس الشيوخ أو الأعيان (الكونغرس) أو مجلس اللوردات والعموم.

وتقوم السلطة التشريعية بسَنّ القوانين التي تحتاجها الدولة والتي تنفّذها السلطة التنفيذية ويطبّقها القضاء، وهي تراقب السلطة التنفيذية للتأكد من احترامها لتنفيذ القوانين والأحكام، كما تراقب السلطة التشريعية أموالَ الدولة لإقرار الميزانية وفرْض الضرائب وجبايتها وصرْفها ومناقشة الميزانية من كل جوانبها[١].

٢- **السلطة التنفيذية**، وتسمى الحكومة أو الوزارة، وهي المكلفة بتنفيذ القوانين التي تضعها السلطة التشريعية، وتتكون السلطة التنفيذية من رئيس الدولة والوزراء ونوّابهم وجميع الموظفين(عدا القضاة) المَنوط بهم تنفيذ القوانين، وتشمل جميع الأجهزة الإدارية، وتعمل السلطة التنفيذية تحت رقابة السلطة التشريعية، وتكون مسؤولة عن أعمالها، وقد يكون رئيس الدولة غير مسؤول سياسيًا، وقد يستأثر بالسلطة كاملًا في بعض أنظمة الحكم، وقد يكون مجردًا عن السلطة الحقيقية في النظم المَلكية الدستورية، والغالب أن يشارك هو والوزارة في ممارسة السلطة التنفيذية بحكم الدستور[٢].

٣- **السلطة القضائية**: تتكون من القضاة ومَن يعاونهم باختلاف درجاتهم وأنواع المحاكم حسب الاختصاصات لكل منها، وقد يوجد قضاء

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) نظام الحكم، حلمي ص٢٣١- الدولة الإسلامية، عثمان ص٥٢- الدولة، الحلو ص٢١٠- النظام الدستوري والسياسي، كنعان ص١١١- معالم الدولة الإسلامية، مدكور ص٣٧١.

استثنائي خاص في قضايا معينة[١].

وهذه السلطات الثلاث مستقلة عن بعضها من جهة، ويتم التعاون والتكامل بينها من جهة ثانية، ويعرف ذلك بالفصل بين السلطات[٢].

وهذه السلطات الثلاث هي الشائعة والغالبة في دول العالم اليوم، ومنها الدول العربية والإسلامية، مع اختلافات جزئية بين الدول.

ثالثًا: أشكال الأنظمة والحكومة في القانون:

تختلف أشكال الدول اليوم في العالم، فبعضها مَلكية، ويتولى المَلك رئاسة الدولة، وبعضها رئاسية بأن يتولى الرئيس شؤون الحكم، وبعضها إمارة أو سلطنة، فيقوم الأمير أو السلطان بالأعمال الرئاسية في الدولة، وقد يكون بعضها دستوريًا ملتزمًا بالنظام والدستور، وقد يكون استبداديًا بالتصرف المطلق في شؤون الدولة، وتأخذ أشكال الدول أحد الأنظمة التالية[٣]:

١ - **النظام البرلماني** ويعتمد على ثنائية السلطتين: التشريعية والتنفيذية، والتعاون بينهما، وثنائية السلطة التنفيذية التي تجمع بين رئيس الدولة

(١) نظام الحكم، حلمي ص٣١٣- الدولة الإسلامية، عثمان ص٥٢ - الدولة في ميزان الشريعة، الحلو ٢١٢ - معالم الدولة الإسلامية، مدكور ص٣٢٥- النظام السياسي الإسلامي، البياتي ص١٦١.

(٢) النظام السياسي، الخياط ص١٤٩ - الدولة في ميزان الشريعة، الحلو ص٢٤٣ - النظام الدستوري والسياسي، كنعان ص١٠٩ - نظام الحكم الإسلامي، حلمي ص٣٥١- النظام السياسي والدستوري، ضميرية ص٢٧٣ - الخلافة الإسلامية، المراكبي ص٥٩٧ - الفقه الإسلامي وأدلته، ٨/ ٦١٣٧.

(٣) الدولة في ميزان الشريعة، الحلو ص٢٤٥ - النظام الدستوري والسياسي، كنعان ص١٠٩ - معالم الدولة الإسلامية، مدكور ص١٢٥ - نظام الحكم في الإسلام، حلمي ص٣٥١- الخلافة الإسلامية، المراكبي ص٣٣٠، ٣٥٧.

والوزارة، مع تحديد الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات لكلٍّ منهما وإقامة التوازن بينهما، نشأ هذا النظام في بريطانيا، ثم تطور وانتقل منها إلى غيرها من الدول، واتخذ صورًا مختلفة في التطبيق.

٢- **النظام الرئاسي** ويقوم على الفصل التام بين السلطة التشريعية والتنفيذية مع استقلال القضاء، وتتركز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية وحده، فهو رئيس الدولة ورئيس الحكومة، ويعاونه الوزراء في ذلك في تنفيذ السياسة العامة للدولة، وهو الذي يعيّنهم، ويحاسبهم، ويُنتخب الرئيس مباشرة من الشعب، ولذلك يتمتع بسلطة كبيرة مع تركيز السلطة التنفيذية في يده.

ونشأ النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية، واشتق اسمه من كلمة الرئيس، واقتبسته بعض الدول الأخرى.

٣- **النظام المجلسي أو نظام حكومة الجمعية** ويقوم على أساس ترجيح كِفة المجلس التشريعي الذي تشتق منه صفة النظام، ويسمو على الهيئة التنفيذية التابعة له، فتخضع له خضوعًا تامًا، وقد تَندب السلطة التشريعية بعض أعضائها لمباشرة السلطة التنفيذية وهم الوزراء، فالسلطة التشريعية هي الأساس في الدولة؛ لأنها ممثلة للشعب، والسلطة في يدها نيابة عنه، وتعيّن القضاة لتطبيق القوانين مع كثير من الاستقلال.

وهذا النظام هو المعمول به في سويسرا، ويطبق عادة في الظروف الاستثنائية على أثر الثورات وتأسيس جمعية تأسيسية تتولى أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية.

٤- **النظام الشمولي**: وينطلق من الفكر الماركسي الشيوعي، ويسمي نفسه بالديمقراطية الشعبية والاشتراكية، وفيه تمتد يد الدولة إلى جميع المجالات والأنشطة، ولا يتقيدّ بالقيود المعروفة في الأنظمة الديمقراطية، ولا يَعترف بها، ويتولى تنظيم جميع مجالات الحياة في المجتمع بما يتوافق مع عقيدته وأفكاره ويُلزم بها الأفرادَ، ويحتكر وسائل الإنتاج، ويلغي المِلكية الفردية، ويعتمد على طبقة العمّال.

وهذا النظام ظهر في روسيا، وامتد إلى دول أوروبا الشرقية، ثم انتقل إلى الصين وكوريا الشمالية، إلى أن انهار الاتحاد السوفييتي فتخلى دول شرق أووربا عن هذا النظام.

ويدخل فيه: الديكتاتورية الفردية، كما حصل في ألمانيا النازية، وإيطاليا الفاشية، وفي عدد من الدول الأخرى، ويعتمد على العنف والقوة، ويأخذ غالبًا نظام الحزب الواحد[١].

٥- **نظام الخلافة** الذي يختلف عن الأنظمة السابقة، ويقوم على حمل الكافة على مقتضى الشرع في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أمور الدنيا ترجع كلها في الشرع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا[٢].

---

(١) الخلافة الإسلامية، المراكبي ص٣٧٤، ٣٨٤، الدولة في ميزان الشريعة، الحلو ص٢٣٧، ٣٩٠.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص٣٣٨، الخلافة الإسلامية، المراكبي ص٢٣٠، معالم الدولة الإسلامية، مدكور ص١٢٤، النظام السياسي والدستوري، ضميرية ص١٠٩، ١١١.

المبحث الثاني

الدولة الإسلامية المعاصرة

ظهرت الدولة الإسلامية المعاصرة في القرن الرابع عشر الهجري/ العشرين ميلادي، وتعدّدت الدول الإسلامية في عصرنا حتى جاوزت الخمسين، وتنضوي في منظمة التعاون الإسلامي، وتعلن بعضها - صراحة أو ضمنًا - أنها دولة إسلامية، مع التزام معظم الشعوب بالعقيدة الإسلامية، والآداب والأخلاق الدينية، وتطبق بعضَ أو كلَّ الأحكام الشرعية، ونعرض ما عليه الواقع، ونقدم مقارنة بين الدولة في الإسلام قديمًا والدولة الإسلامية الحديثة.

الدولة الإسلامية الحديثة جمعَت في تأسيسها ومكوناتها وعناصرها بين الدولة في الإسلام كما عرضناها في المبحث الأول (المطلب الأول)، والدولة القانونية كما في المطلب الثاني، وتجاوبَت مع مقتضيات العصر ومستجدات الحياة والتطور والحاجات والمصالح، وتوسعت أعمال الدولة، وتعدّدت مؤسساتها، وتضاعفت واجباتها، وتكرست مسؤولياتها عن كل ما يجري في الدولة والحياة.

وكانت الدولة في الإسلام تقوم - قديمًا- بالوظائف الدينية الرئيسة ووظائف السيادة، حتى سادت معظمَ بلاد العالم، وكان يعاونها في أمور المجتمع الإسلامي المتعاون المتكافل: الأفراد والمؤسسات، ويسهمون في تأمين الحاجات العامة، فالوقف - مثلًا- تكفَّل بالتعليم بشكل شبه كامل، واهتم بالتكافل الاجتماعي، ورعاية اليتامى، والفقراء، وقدّم العون عند الأزمات والنكبات والطوارئ، وبناء المدارس والمستشفيات والجسور، وكان الأغنياء يبادرون -بالزكاة والصدقات- إلى مساعدة الفقراء والمساكين

والغارمين وأبناء السبيل، وتجهيز المجاهدين في سبيل الله، مع إغاثة الملهوفين، والإسهام في الوقف الخيري، وكان العلماء يتولون التعليم والثقافة والدعوة والإصلاح، وكان المسلمون يقومون بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى أنشأت الدولة ديوان الحسبة، فوضعت نظامها وإداراتها وتولّت أمرها، وتولت أيضاً كل هذه الأعمال بشكل رسمي، لتضاهي دول العالم المعاصر، وشكّلت الوزارات والمؤسسات التي ترعى كل منها جانبًا من العمل الاجتماعي والإنساني، وتكفلت الدولة الإسلامية المعاصرة بمهام التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية وتأمين العمل وكفالة العمال، وتعيين الموظفين، وتبنت وسائل الإعلام، ورعاية الصناعة والتجارة والزراعة، وتوسعت مهامُها لتشمل الالتزامَ بكل ما يهم الأمة والمجتمع، وهذا يُثبت صلاحية نظام الحكم الإسلامي للتطبيق في الوقت الحاضر ولكل زمان ومكان، لما تتضمنه مصادر التشريع وأحكام الفقه الإسلامي من المرونة، ومراعاة المصالح، وقابلية التطور في الأحكام الاجتهادية، ودفع الضرر، وإقامة العدل، ونفي الحرج، فالأسس الشرعية للدولة في الإسلام لا تنافي الأخذ بالتجديد في الوسائل وآليات العصر والاستفادة من تقنياته في مواكبة المعطيات الحديثة والمكتسبات المتراكمة والتطورات المتلاحقة.

والسرّ في ذلك، أن الإسلام يحكُم حياة المسلمين كاملة، لكنه تكفل في جانب العقيدة والأخلاق والعبادات بنظام كامل دقيق مفصَّل، أما في جانب المعاملات وميادين الحكم والسياسة فجاء بقواعد عامة، وأصول كلية ثابتة مرنة، تاركًا التفصيلات لاجتهاد البشر، لكي يساير حاجات الناس في كل زمان ومكان ويحقق مصالحهم، وقام العلماء والأئمة بهذه المهمة الجليلة في التاريخ الإسلامي، وهو المطلوب اليوم من العلماء والمجتهدين مع الصحوة الإسلامية

المعاصرة، بتلبية متطلبات الأفراد والمجتمع والأمة والدولة الإسلامية المعاصرة، ومسايرة تطورات العصر والتقنية والأساليب المبتكرة في الحياة، وهو ما يسمى بالسياسة الشرعية[١]، وهو ما نريد بيان أهم مرتكزاته وقواعده في المطلبين التاليين في تنظيم الدولة الإسلامية المعاصرة، وفي وظيفتها وخصائصها.

المطلب الأول: الدولة الإسلامية المعاصرة

ذكرنا أن الدول الإسلامية اليوم تبلغ حوالي الخمسين دولة، ولكن بعضها علماني يَفصل الدين عن الدولة والحياة، ويحارب الفكر الإسلامي، وبعضها يتبنى الدولة القانونية لتساير النظام الغربي، فتُعلن أن دين الدولة الإسلام وتلتزم ببعض جوانبه، وتخالفه في جوانب أخرى، وبعضها تعلن وتصرح بأنها دولة إسلامية، وتقيم كيانها ووجودها بما يتفق مع الإسلام، وتحرص على استمداد أنظمتها وقوانينها من الشريعة الغراء، ولا تمانع من الاستفادة من النُّظم العالمية، والتكيف مع العالم المعاصر.

ويقتصر بحثنا على النوع الثالث وهو الدولة الإسلامية المعاصرة الملتزمة بأحكام الإسلام والدين، والتي تسعى لكل تطور وتَقدُّم بما يوافق الشرع والعصر معًا.

أولًا: أركان الدولة الإسلامية المعاصرة وتعدّد الدول: أركان الدولة الثلاثة: الشعب، والإقليم، والسلطة أو السيادة، متوفرة بالكامل في الدولة الإسلامية

---

(١) السياسة الشرعية في ضوء الشريعة ومقاصدها، القرضاوي ص٢٧، ٤٧، ١١١، ٢٢٥- الإسلام وأوضاعنا السياسية، عُودة ص٦٤- السياسة الشرعية، ابن تيمية ص١٠، ٥٧.

المعاصرة[١]، لكنها تمثل جزءًا من الشعب المسلم، وطرفًا من دار الإسلام، وتتعدد السلطة أو السيادة على المسلمين.

والمفروض شرعًا وعقلًا أن تشمل الدولة الإسلامية جميعَ الشعوب الإسلامية، وجميعَ بلاد المسلمين، وأن يكون لها سلطة واحدة أو تنظيم واحد، وهذا مستحيل اليوم عمليًا، أو هو مجرد خيال وأحلام، ولذلك تعددت الدول الإسلامية المعاصرة، فما حكم ذلك شرعًا؟

تعرَّض العلماء سابقًا إلى هذا الموضوع، فقال علماء الأشاعرة والمعتزلة والخوارج: إن الأصل العام: أن الإمامة في دار الإسلام في المشرق والمغرب واحدة، لأن الإسلام دين الوحدة، ولأن المسلمين أمة واحدة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وأكد رسول الله ﷺ على مبدأ وحدة المسلمين في عدة أحاديث، وأجمع الصحابة يوم السقيفة على أنه لا يجوز إمامان في وقت واحد، وقرر الفقهاء على أنه لا يجوز إمامان في بلد واحد[٢].

وأجاز عدد من علماء أهل السنة والزيدية والإمامية تعدد الأئمة عند تباين الديار وتباعد البلدان، لأن هذا محل اجتهاد، ولتحقق كمال المصلحة، وأن الأنصار قالوا يوم السقيفة: «منا أمير ومنكم أمير»، وهو ما وقع أيام علي

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٣١٧- الدولة الإسلامية، عثمان ص٨٣- معالم الدولة الإسلامية، مدكور ص٩٧- النظام السياسي والدستوري، ضميرية ص٧١، ٢٠١- النظام السياسي في الإسلام، الخياط ص١٢٢- ١٤١، وانظر حكم تعدد الدول والخلفاء في: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٢٣٢.

(٢) أصول الدين، للبغدادي ص٢٧٤- البحر الزخار للمرتضى ٥/ ٣٨٦- الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٣٣٦.

ومعاوية رضي الله عنهما[١].

والراجح هو القول الثاني لتحقق المصلحة في ذلك، وهو ما يقتضيه الواقع اليوم، فلا يمكن عمليًا إقامة دولة إسلامية معاصرة تمتد من أندونيسيا في الشرق؛ إلى المغرب والسنغال في الغرب، ومن أذربيجان وتركيا شمالًا حتى اليمن جنوبًا، والتاريخ الإسلامي خير شاهد ودليل، فقد تعددت السلطة في زمن علي رضي الله عنه، ولم تبايعه الشام ومَن معها، وبقيت سلطةً مستقلة وإن لم تُعلن خلافة مستقلة، وحصل انقسام وانفصال في العهد الأموي، وتَكرّس واشتد في العصر العباسي، وتعددت الدول المستقلة عن الخليفة العباسي في الأندلس وعدة دول متباينة ومتلاحقة في شمال أفريقيا ووسطها، وفي الهند وما وراء النهر والقوقاز وفارس واليمن، وحتى في مصر وبلاد الشام، وورثه المسلمون في العصر الحاضر فأقاموا دولًا متعددة[٢]، وهو واقع ملموس لا يمكن إنكاره أو تخطيه أو تجاوزه، ولكن يجب قطعًا مراعاة الأمور التالية:

١- الاعتراف الكامل بالأخوة الإسلامية في جميع الدول المعاصرة، ووجوب التعاون الكامل فيما بينهم في جميع مجالات الحياة - وبخاصة المالية- لوجود تفاوت مذهل بين الدول الإسلامية المعاصرة، ومن ثمَّ تتحقق وحدة المسلمين ولو جزئيًا[٣].

---

(١) أصول الدين للبغدادي ص٢٧٤- الفِصَل في المِلل والنِّحَل، لابن حزم ٤/ ٨٨- المِلل والنِّحَل للشهرستاني ١/ ١١٣- الإرشاد للجويني ص٤٢٥، البحر الزخار للمرتضى ٥/ ٣٨٦- النظام السياسي والدستوري، ضميرية ص٢٠٣- الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٣٣٦- النظام السياسي في الإسلام، الخياط ص١٣٥، ١٣٦.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٣٠٦- معالم الدولة الإسلامية، مدكور ص٢٤١.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٤٠٧- الخلافة الإسلامية، المراكبي ص١٠٤.

٢- عقد اتفاقيات ومعاهدات بين الدول الإسلامية، وإعطاؤها الأفضلية في المعاملات، ومنظمة التعاون الإسلامي تمثل الحد الأدنى في ذلك، ويجب أخذ خطوات التكامل كما حدث في الاتحاد الأوروبي، وهو أفضل مثال للتعاون والتكامل بين الدول.

٣- أن تتحمل الدول الإسلامية المعاصرة كل المسؤولية عن الجاليات والأقليات الإسلامية التي تقيم خارج البلاد الإسلامية، وأن تقدّم الدعم الكامل لها في مختلف الجوانب بما تسمح به الأنظمة الدولية والاتفاقيات، وأفضل مثال لذلك ما تعمله دولة الاحتلال الصهيوني مع سائر اليهود في العالم، وما تفعله إيران مع الشيعة في سائر الدول.

٤- أن ترعى الدول الإسلامية المعاصرة أبناءها المقيمين في البلاد غير الإسلامية، وتتبنى أعمالهم ومصالحهم، وهذا متوفر اليوم لدى بعض الدول الإسلامية، ويغيب لدى أخرى، ويتوسط الأمر في قسم ثالث.

ثانيًا: السلطات في الدولة الإسلامية المعاصرة وتعددها:

تقوم الدول اليوم غالبًا على ثلاث سلطات: تشريعية وتنفيذية وقضائية، وكان رسول الله ﷺ يَجمع بين هذه السلطات، ولكن هذا لا يقاس عليه، لأن النبي ﷺ كان يمارس ذلك عن طريق الوحي والاجتهاد الخاص المتصف بالعصمة، ثم مارس الخليفةُ هذه السلطات بالتعاون مع عدد كبير من المسلمين، فالقضاة في عملهم، وأهل الحَل والعقد والعلماء في اجتهادهم لبيان الأحكام، حتى منع الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كبار الصحابة رضي الله عنهم من الخروج من (المدينة) ليستعين بهم في شؤون الدولة، وكان للخليفة وزراء وأمراء يساعدونه في الأعمال، وهو المطلوب شرعًا، ولأنه يستحيل عقلًا

وشرعًا وواقعًا أن ينفرد شخص واحد بكل هذه الواجبات.

واليوم تقوم الدولة الإسلامية المعاصرة على ثلاث سلطات حسب الشكل القانوني للدول، ولا يتعارض ذلك - من حيث الأصل والشكل- مع الشريعة الغَرَّاء، لأنه مجرد تنظيم وتوزيع لأعمال الدولة وواجباتها ووظائفها، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

١- **السلطة القضائية في الدولة الإسلامية المعاصرة**: لا تختلف في الهيكل والتنظيم عما كان في الدولة في الإسلام تاريخيًا، وعما هو موجود في الدول اليوم، لأن وظيفتها إقامة العدل، وفصل الخصومات، وإصدار الأحكام، ولكنها تستمد أحكامها حسب أنظمة الدولة وقوانينها، وفي الشريعة ماضيًا وحاضرًا ومستقبلًا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية حصرًا، أما نظام الإجراءات والمرافعات ودرجات التقاضي وتعدد القضاة في المحكمة؛ فهي وسائل وأساليب متنوعة، ولا مانع شرعًا من تطورها وتنظيمها حسب مقتضيات الحاجة والمصلحة والعصر في الدولة الإسلامية المعاصرة[(١)].

٢- **السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية المعاصرة**: وتتشكل عادة من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة والوزراء، فهي مجرد تطور عن نظام الوزارة في الخلافة الإسلامية، مع وجود وزارات متعددة ومتنوعة حسب

(١) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ص٢٧، ١٢٣- تاريخ القضاء في الإسلام ص٤٧٢ وما بعدها- الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٢٣١- النظام السياسي والدستوري، ضميرية ص٢٤٩، ٢٥٤- النظام السياسي في الإسلام، الخياط ص٢٥٥- نظام الحكم الإسلامي، حلمي ص٣٨٩- النظام السياسي الإسلامي، البياتي ص٢٦٥.

المصلحة والحاجة ومجاراة العصر، وهو ما تَقبله الشريعة في الدولة الإسلامية المعاصرة، مع مراعاة وظيفة الدولة الإسلامية الدينية والسياسية في رعاية أمور الدّين والدّنيا، وأن تلتزم الوزارات والمؤسسات التابعة لها بالعقيدة الإسلامية والأخلاق والنصوص الشرعية وما يقرره العلماء وأهل الحل والعقد والمجتهدون وأهل الشورى حسب مقاصد الشريعة، لأن توزيع الأعمال والوظائف في الدولة راجع إلى عُرف الناس، والمصالح العامة، وليس له حد في الشرع، وذلك للسعة والمرونة لمواجهة متطلبات الحياة المستجِدة والقضايا التنظيمية المعاصرة(١).

٣- **السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية المعاصرة**، وهي أهم ما يميزها عن السلطة التشريعية في الدول الدستورية في تقرير الأساس والمنطلق الذي تتأسس عليه، فالتشريع في الأصل لله تعالى، لا يشاركه فيه أحد، ونعرفه بالوحي، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وقال: ﴿فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢]، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٨].

وكلّف الله أُولي الأمر من الحكام والعلماء وأهل الحل والعقد بتبليغ

---

(١) الدولة الإسلامية، عثمان ص٥١- النظام السياسي في الإسلام، الخياط ص١٥١- الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦١٤٤- ٦٢٣٠، ٦٣٦٦- النظام السياسي والدستوري، ضميرية ص٢٤١، ٢٤٧- الإسلام وأوضاعنا السياسية، عودة ص١٧٠- حجة الله البالغة ٢/ ١٠٣٧- النظام السياسي الإسلامي، البياتي ص٢٠٩.

وتقرير وتنفيذ أحكامه عن طريق الاجتهاد، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩].

وفي العصر الحاضر يتولى مجلس الشورى خاصةً والعلماء عامة؛ بيان الأحكام الشرعية للناس حسب مصادر التشريع الإسلامي، ومنها المصالح، وتنظيم المستجدات والحاجات والطوارئ، وإصدار الأنظمة والقوانين والتشريعات التي يجب على السلطة التنفيذية التقيد بها، وعلى السلطة القضائية أن تلتزم بها[1]، وإن إصدار الأنظمة والقوانين التي تُصدرها السلطة التشريعية للحفاظ على الأفراد والمجتمع؛ أمر ضروري يندرج تحت مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق المصالح العامة، حتى في العقوبات التي تدخل في التعزير، فإن قامت السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية المعاصرة بهذا الواجب الديني والتشريعي والتنظيمي، وأقرت السيادة أو الحاكمية لله تعالى، وسارت على منهج الإسلام في التشريع، كانت سديدة مهما اختلفت مسميات الجهات التي تقوم بذلك (مجلس الشورى، النواب، البرلمان، أو الشيوخ).

والسلطة التشريعية في الدولة الإسلامية في كل العصور؛ تُصدر الأحكام والأنظمة المتفقة مع القرآن والسنة، ثم تتبعها بالاجتهاد للمستجدات، شأنها في ذلك شأن السلطة التشريعية في الدساتير المعاصرة التي تُصدر القوانين مع التزامها بأحكام الدساتير والنظام العام للدولة.

---

(١) نظام الحكم الإسلامي، حلمي ص٣٨٨- النظام السياسي في الإسلام، الخياط ص٢٣١- الطرق الحكيمة ص٢٢٦- الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦١٣٣، ٦١٤٠- الدولة الإسلامية، عثمان ص٥٧- السياسة الشرعية، قرضاوي ص١٨- معالم الدولة الإسلامية ص٣٠٧- الإسلام وأوضاعنا السياسية، عودة ص١٧٢- النظام السياسي الإسلامي، البياتي ص١٦٧.

وتعمل السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية مع الإمام وسائر السلطات حسب مبدأ الشورى الذي أمر به القرآن الكريم، وفرَض العمل به بشكل مجمل عام، وفوّض للأمة تكييف صوره وأشكال تطبيقه، وخاصة في الأمور العامة وشؤون الأمة والدولة[١].

والعلاقة بين السلطات الثلاثة تقوم على التعاون والتكامل كأجزاء مترابطة في كيان الدولة الإسلامية المعاصرة؛ بما يحقق الهدف العام المشترك للدولة والأمة، وفي تنفيذ الأحكام الشرعية الكاملة[٢].

ثالثًا: شكل الدولة الإسلامية المعاصرة والبيعة:

تعددت أشكال الدولة الإسلامية المعاصرة وأخذت عدة صور: مَلَكية، جمهورية، أميرية، سَلطنة، ويتم تعيين الملك أو الأمير أو السلطان بالوراثة مع مبايعة محدودة أحيانًا، ويُعين رئيس الجمهورية بالانتخاب إما من الشعب مباشرة، وإما من مجلس النواب، ولا يوجد شكل الخلافة اليومَ إلا نظريًا أو ادعاءً ووهمًا.

ويتولى رئاسة الدولة الإسلامية: الخليفة الذي تُعقد له البيعة من أهل الحَل والعقد، وقد يتم ذلك بالاستخلاف وولاية العهد، أو بالقهر والغلبة مع إجراء

---

(١) تحرير الأحكام ص٧١- الخلافة الإسلامية، المراكبي ص٢٦٧- النظام السياسي في الإسلام، الخياط ص٢٤١- الدولة الإسلامية، عثمان ص٥٧- الدولة، الحلو ص٣٤٢- الإسلام وأوضاعنا السياسية ص٥٩، ١٤٤- مبادئ نظام الحكم في الإسلام، النادي ص١٩٤- الشورى في الكتاب والسنة، الصالح ص٨٥- النظام السياسي والدستوري، ضميرية ص٢٧٧- الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٢٠٠- النظام السياسي، البياتي ص١٦٧، ١٧٩.

(٢) الأحكام السلطانية ص٣٠- نظام الحكم في الإسلام، حلمي ص٣٨٩- الفقه الإسلامي وأدلته، ٨/ ٦١٣٧.

البيعة فيما بعد، وأجمع المسلمون على أن تعيين الخليفة يتم بالبيعة؛ أي الاختيار والاتفاق بين الأمة والخليفة بأشكال متعددة، وهي أفضل الطرق لتحقيق الشورى، لأن البيعة عقد تراضي بين الأمة والحاكم، وتنعقد ببيعة أكثر أهل الحَل والعَقد وأكثر الناس، لأن الأكثر هنا له حكم الكل.

والبيعة هي عقد بين الأمّة والحاكم لتولي أمور الدولة، ويترتب عليها حقوق وواجبات، وتكون من أهل الحَل والعقد (وهم العلماء والأمراء والرؤساء ووجوه القوم الذين يتيسر حضورُهم ببلد الإمام عند البيعة)، ولا يُشترط لهم عدد مخصوص، ثم تتم موافقة أهل الأمصار على اختيار الخليفة، وقد يسبق البيعةَ استخلافُ الإمام السابق لشخصٍ، كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ثم ينتقل إلى ولاية العهد لأحد الأبناء، وقد يجعل الإمامُ السابقُ الأمرَ بعده شورى في جماعة كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مع وجوب توفر الشروط التي حددها الفقهاء.

و**أهل** الحل والعقد ينوبون عن الأمة في عقد البيعة للخليفة أو الإمام، ثم يدخل بقية أفراد الأمة في البيعة تأكيدًا لها[1].

---

(١) أصول الدين، البغدادي ص٢٧٩- المقدمة، ابن خلدون ص١٩٣- الإرشاد، الجويني ص٤١٩- الأحكام السلطانية ص٥، ٦- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص٥١، ٥٢- الموسوعة الفقهية الميسرة ١/ ٣٩٣- الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦١٦٨- النظام السياسي الإسلامي، البياتي ص٢٠٩- الخلافة الإسلامية، المراكبي ص٧٩، ٩٤- النظام السياسي في الإسلام، الخياط ص١٥٨، ١٦٧، ١٨٥- نظام الحكم الإسلامي، حلمي ص٥٥، ٦٢- حجة الله البالغة ٢/ ١٠٣٤- النظام السياسي والدستوري، ضميرية ص١١٧- السياسة الشرعية، قرضاوي ص١١١- معالم الدولة الإسلامية، مدكور ص٢٥٧- الدولة في ميزان الشريعة، الحلو ص١٦٠- الإسلام وأوضاعنا السياسية، عُودة، ص١١٠، ١٥٩.

والقرآن الكريم لم يحدد طريقةً معينة لاختيار الإمام أو الخليفة أو رئيس الدولة، وكذا لم يحدد رسول الله ﷺ ذلك، وإنما تُرك ذلك للأمة الإسلامية لاختياره بحسب كل عصر وزمان، وبحسب الأحوال والظروف، وتبقى البيعة أساسًا في ذلك مع توفر الشروط في رئيس الدولة، والتزام الشورى فيها.

وطريقة البيعة لاختيار الملك أو الأمير أو السلطان أو رئيس الدولة الإسلامية المعاصرة؛ هي أفضل الطرق المتفقة مع القرآن والسنة والتاريخ الإسلامي، ويتفق نسبيًا مع الديمقراطية الحديثة للدول، لأن رئيس الدولة الإسلامية نائب عن الأمة، قائم بتطبيق الدين والشرع في الحياة، على أن يوضع في عصرنا الحاضر نظام للبيعة، يحدد شروطها، وأسلوب تنفيذها، وضبطها الكامل[1].

ونستبعد طريقة الانتخاب لرئيس الدولة الإسلامية المعاصرة، رغم شيوعه وتطبيقه في العالم اليوم، لما فيه من مثالب وعيوب، وأساليب سياسية عجيبة، تُخفي في ثناياها أغراضًا وأهدافًا وتحالفات وتكتلات، ويشارك فيه العوام الذين لا يعرفون حقائق الأمور، ومصالح الأمة، وينساقون وراء العواطف والأهواء، والألاعيب السياسية، كما لا يقبل الشرع النظام الفردي الديكتاتوري الذي يستبد فيه شخص بالحكم، ويفرض الآراء والسياسات؛ مما يؤدي لدمار البلاد كما حصل في ألمانيا النازية، وإيطاليا الفاشية، وغيرهما مما وقع في العالم.

كما أن الشرع لا يقبل النظام الشمولي الذي يفرض توجهاته وسياساته ونظرياته على الشعب والأمة، فيكبح الفكر، ويقمع الحريات، ويمنع الحقوق، ويجمد الفطرة الإنسانية، فيصبح الناس كالعبيد أو الآلات، كما وقع في الدول الشيوعية، فانهارت أنظمتها، وتخلصت من عبودية الحزب الواحد.

---

(١) الدولة الإسلامية، عثمان ص١٠٣ - معالم الدولة الإسلامية ص١٨٦.

المطلب الثاني: خصائص الدولة الإسلامية المعاصرة ووظيفتها

دول العالم اليوم تبلغ المائتين، منها حوالي خمسين دولة إسلامية، ولكن الدول الإسلامية المعاصرة اليوم متفاوتة تفاوتًا كبيرًا، وتختلف فيها الأنظمة والشرائع والدساتير والقوانين، لذا نقدم التصور الدقيق للدولة الإسلامية المعاصرة، وما يجب أن تتحلى به لتكون دولة إسلامية، مع بيان خصائصها ووظيفتها[١].

كما أن الدولة الحديثة اختلفت وظائفها وتعدّدت وتوسعت، في مجمل مناحي الحياة، فتعددت الوزارات التي يقوم كل منها باختصاص معين، وواجبات كثيرة، مما يُحمِّل الدولة الإسلامية المعاصرة أعباء كبيرة، ومسؤوليات جسيمة، فأين يقع ذلك في التصور الرشيد للدولة الإسلامية المعاصرة؟

أولًا: خصائص الدولة الإسلامية المعاصرة:

هذه الخصائص تتفق مع التصور الإسلامي السديد للدولة من جهة، ويميزها عن سائر دول العالم اليوم، مهما كانت التسميات والأوصاف والأشكال والأنظمة[٢]، وهي:

---

(١) هناك خصائص للتشريع الإسلامي عامة، وخصائص للنظام السياسي الإسلامي خاصة، انظر: الإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي، الدكتور محمد الزحيلي ١/ ٤٥- النظام السياسي والدستوري، ضميرية ص٢٨٣.

(٢) تحرير الأحكام ص٨٧- مفهوم الدولة، العروي ص٣٨، ١٣١- النظام السياسي والدستوري، ضميرية ص٢٨١- الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٣٥٢، ٦٤١٧- الخلافة الإسلامية، المراكبي ص٤٩.

١ - **الدولة الإسلامية المعاصرة دولة دينية**: أي أن الدين أحد أركانها، بل هو الركن الأهم فيها، والفكر فيها ينبثق من العقيدة الإسلامية والشريعة الغراء، فيأتي تشريعها وأنظمتها منسجمة مع ذلك، بلا تعارض بينها ولا تناقض، فلا تفصل بين الدّين والدولة والحياة كما تفعل الدول العلمانية والاشتراكية، ولا تتأثر بأهواء الحكام والمشرِّعين.

ويجب أن تكون الدولة الإسلامية المعاصرة دينية؛ لأن الشعب في جميع بلاد الإسلام مؤمن يلتزم العقيدة الإسلامية، وهذا يقتضي أن يتم الانسجام والتكامل بين العقيدة والشريعة، وبين النظام والدِّين، والفصل بينهما يؤدي إلى الاضطراب وازدواج الشخصية، وتفتت القُوى، والتنازع، والفوضى، والانقسام، وتعدّد الولاء أو تَشتُّته.

ولأن الدين أحد الضروريات الخمس للحياة، بل هو أهمها؛ فعلى الدولة الإسلامية المعاصرة أن تتبنى حفظ الدين فكرًا وسلوكًا، كما سبق في وظيفة الدولة في الإسلام.

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ عن إمام المسلمين: «والذي يَلزمه من الأمور العامة... حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة»[1].

وقال ابن تيمية: «إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كلُّه لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول

(١) الأحكام السلطانية ص١٥.

والمؤمنون»[١]، ثم ساق الأدلة على ذلك.

٢- **الدولة الإسلامية المعاصرة تحمل** رسالة الإسلام، فتحمِل هذه الرسالة، وتقوم جميع أجهزة الدولة بنشر الإسلام، وتعليم مبادئه، وتبليغه للناس داخل الدولة الإسلامية وخارجها حسب الممكن والحكمة ومراعاة العلاقات الدولية.

وقال ابن خلدون عن وظيفة الخلافة: «حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدّين وسياسة الدنيا»[٢].

رسالة الدولة الإسلامية المعاصرة هي إصلاح الدّين والدنيا، وبذلك تحقق الحكومة الإسلامية الأهداف والغايات التي ينشدها الإسلام للبشرية، وهي تنفيذ أحكام الشريعة وتمكين المسلم من تلبية متطلباتها، لأن رسالة الإسلام تشمل كل نواحي النشاط الإنساني في الإيمان والسلوك والتنظيمات السياسية والاجتماعية والثقافية والتربوية وغيرها.

٣- **الدولة الإسلامية المعاصرة عالمية فكرًا وثقافة**، تعمل في مجال عالمي على مستوى البلاد الإسلامية ذات الأغلبية المسلمة، ولها دول إسلامية ولو اسمًا، وعلى مستوى الجاليات الإسلامية والأقليات الإسلامية في سائر أنحاء العالم، وإقامة المراكز الإسلامية لهم، ولذلك يكون الفكر الإسلامي في جميع الوزارات والإدارات

(١) الحسبة ص٤، وانظر: السياسة الشرعية، لابن تيمية ص٩.
(٢) مقدمة ابن خلدون ص٣٣٨.

والمؤسسات مراعيًا هذه النزعة العالمية، لأن المسلمين إخوة في جميع أنحاء العالم، ولهم على كل دولة إسلامية حقوق ومصالح مشتركة، وهذا متحقق جزئيًا اليوم من بعض الدول الإسلامية المعاصرة، ولكن يجب إكماله وتعميمه، ولا يجوز أن يكون نشاط الدولة الإسلامية المعاصرة إقليميًا، أو محليًا، أو انعزاليًا، أو محصورًا في منطقة محصورة، ويجب أن يتخطى حدودَ القوميات الضيقة، وعصبيات الجنس واللون والوطن، وهذا لا يَحول أن تتعاون الدولة الإسلامية المعاصرة مع غيرها من الدول بما يحقق الخير للبشرية، ويخدم سعادة الإنسان، ويحفظ السلم العالمي، ويدعم المصالح المشتركة، مما دعا إليه القرآن والسنة، وبيَّنه الفقهاء[1].

ثانيًا: وظيفة الدولة الإسلامية المعاصرة:

إن وظيفة الدولة الإسلامية المعاصرة في القضاء؛ لا تختلف في الجوهر والمضمون عن وظيفة القضاء الإسلامي طوال التاريخ مادام القضاء ملتزمًا بالحكم بشرع الله، وأما التنظيم والإجراءات؛ فهي وسائل تابعة للتطور والأعراف والحاجات والمصالح، فلا إشكال فيها ما لم تخالف النصّ الشرعي أو الإجماع، ويشرف على القضاء اليومَ وزارةُ العدل.

وإن وظيفة الدولة الإسلامية المعاصرة في التشريع لا جديد فيها عما جرى في الخلافة الإسلامية، مادامت التشريعات والأنظمة والقوانين مستمدة من مصادر الشريعة، ويقوم بها العلماء وأهل الحَل والعقد وأُولو الأمر، بما يحقق مصالح المسلمين، ويراعي التطور والمستجدات وحاجات الأمة، ومن ذلك

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٤١٧.

تقنين الأحكام الشرعية في مختلف نواحي الحياة.

ولكن وظيفة الدولة الإسلامية المعاصرة توسعت كثيرًا وتطورت، وراعت ما يجري في وظائف الدول المعاصرة بما يُعرف بالسلطة التنفيذية المؤلفة من رئيس الدولة (أو الحكومة) والوزارات(٢٠-٣٠ وزارة)، في كل منها عدة إدارات ومؤسسات، تقوم كل منها بوظيفة محددة، وسايَرت الدولُ الإسلاميةُ المعاصرةُ هذا التنظيمَ والتعددَ في الوزارات، مما يقتضي أن تتميز به وزارات الدولة الإسلامية المعاصرة، ونَعرض أهمها:

١- **وزارة الدفاع**: للدفاع عن أمن الدولة الخارجي، وعن حدود الوطن، وعن حرية العقيدة والدعوة والدّين، وتقوية الجيش، على أن تكون الأهداف والوسائل حسبما قرره القرآن والسنة في الآيات والأحاديث عن القتال ونيته وفضله، ليكون الجند مرابطين في سبيل الله، مع تأمين الذخيرة والأسلحة المتطورة لمضاهاة سائر الدول، والحرص على تحرير البلاد الإسلامية المحتلة، وحماية الأقليات.

٢- **وزارة الداخلية**: للحفاظ على الأمن الداخلي الذي يُعدُّ أساسًا في الدِّين، وأحد المقاصد العامة للشريعة، ليوفر الاطمئنانَ والهدوءَ لكل مقيم في الوطن، قال تعالى ممتنًا بنعمة الأمن: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ﴾ [قريش: ٣-٤]، فالأمن من المقاصد العامة للشريعة.

٣- **وزارة الخارجية**: وتتولى حفظ العلاقات مع جميع دول العالم والتعاون معها، وعقد الاتفاقيات، وإرسال السفراء والقناصل، وفتح السفارات، والاتصال بالمنظمات الدولية، وتنسيق العمل مع

سفارات وقنصليات الدول الأجنبية التي تعمل داخل الدولة عدا الدول المحاربة، لتكون الدعوة وتبليغها هدفين رئيسين في ذلك، مع الحاجة لتعاون الدول الإسلامية المعاصرة وتكتلها في المنظمات الدولية والعالمية، ليكون لها وزنُها اللائق، وأن تحرص الدولة الإسلامية المعاصرة على الاعتراف الدولي بها، والانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بما يحقق مصالحها، ويدعم السلْم العالمي وحقوق الإنسان في العالم، والتعاون مع المخلصين من سائر الدول.

٤- **وزارة الماليـة**: وترعى واردات الدولة من الضرائب والثروات، وتحرس النفقات التي تغطي المواطنين والأعمال، وتنفّذ الميزانية العامة للدولة، وتسهر على صرف الأموال في سائر الوزارات، بما يحفظ الشفافية والأمانة، ويمنع الفساد والخيانة والرشوة التي شاعت في معظم دول العالم اليوم، وتقدم الدولة الإسلامية المعاصرة صورةً هادفةً وكاملة عن الاقتصاد الإسلامي الكامل في الزراعة والصناعة والتجارة والموارد والثروات كالنفط، مع حسن توزيع الثروة، وتنظيم أمور المال.

٥- **وزارة الإعـلام**: وتقوم بالتوعية الفكرية والثقافية، ومراقبة وسائل الاتصالات الحديثة التي أصبحت في أيدي الناس؛ كالهاتف النقال، والإنترنت، والفيس بوك، والتويتر وغيرها، مع الإشراف والتوجيه لمؤسسات الإعلام وإداراته، ويجب أن تكون مهمتها الأساس: الدعوة إلى الإسلام، لأن مضامين الإعلام ومحتوياته داخلة في عموم الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواردة في القرآن

والسنة، مع رعاية الآداب العامة، ودفع شبهات أعداء الإسلام، ومنع المعتقدات الباطلة، والآراء المنحرفة، والمفاسد والشذوذ والخرافات، لتبقى الأمة سليمة في عقلها ودينها.

٦- **وزارة التربية والتعليم**: وتتولى فتح المدارس والمعاهد ثم الجامعات للتعليم العالي، وتهيئ الكتب الدراسية، ويقع على عاتقها تربية الطلبة ومختلف الأجيال على منهج القرآن والتربية الإسلامية، مع أسلمة العلوم، والمشاركة في الاختراعات والحضارة كما فعل السلف في حمل مشعل العلم والحضارة عدة قرون للعالم أجمع، وبيان الرؤية الإسلامية للكون والحياة والإنسان، وتوعية الأسرة وسائر فئات المجتمع.

٧- **وزارة الصحة**: وتهتم بالشؤون الصحية، وتقيم المستشفيات والمستوصفات، وتراقب الدواء وتؤَمِّنه، وبخاصة عند انتشار الأوبئة والأمراض، مع الاستفادة من التقنيات والأجهزة الصحية والمختبرات العصرية.

٨- **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية**: وترعى أعمال الوقف، والنشاط الديني والمسؤولية عن الوعي الإسلامي، وخاصة في المساجد ومؤسسات العمل الخيري، مع إعداد الدعاة لنشر الدعوة في الداخل والخارج.

٩- **وزارة الشؤون الاجتماعية**: وتتولى متابعة مختلف الطبقات- وبخاصة الفقيرة والبائسة ممن يحتاجون للتأمينات الاجتماعية الصحية والمالية والسكنية- ورعاية العاجزين وكبار السن وأصحاب

الحاجات الخاصة في المجتمع، والجمعيات الخيرية وأعمال البر، وحماية المستهلك بحفظ الأسعار ومنع الغلاء والجشع المادي من التجار وغيرهم، إسهامًا في القضاء على الفقر ورفع مستوى المعيشة، وتحقيق التكافل الاجتماعي، وإيجاد فرص العمل للمواطنين بتوفير أسبابه ورعاية اقتصاده، وتنظيم شؤون العمال والمزارعين، وتحقيق المجتمع الخيِّر والحياة الطيبة للأفراد القائمة على أساس العمل الصالح؛ جمعًا بين خيري الدنيا والآخرة.

١٠- **وزارة العمل والعمال**: فهم يمثلون فئة كبيرة ومهمة في المجتمع، يحتاجون للتنظيم والمتابعة والمراقبة، والمحافظة على حقوقهم التي قررها لهم الشرع والنظام والعقد، لعمارة الأرض، واستغلال الكنوز والثروات، وإقامة المعامل والمصانع التي تنتج كل ما تحتاجه الأمة.

١١- **وزارة الشباب والرياضة**: وتهتم بالشباب خاصة، وترصد الأموال لبناء الملاعب، والأندية، والإنفاق عليها، مع وجوب مراعاة الأحكام الشرعية.

١٢- **وزارة المواصلات**: التي تؤَمِّن التواصلَ بين أنحاء الدولة، فتشق الطرق، وتبني الجُسور، وتحفظ النظامَ الضروري لمن يرتاد هذه الوسائلَ.

ويأتي مع الوزارات: مؤسسات رئاسة الدولة؛ كالديوان الملكي أو الأميري أو السلطاني أو الرئاسي، لتعمل وفق مقتضيات الشريعة، وتقوم بوظائف الدولة الدينية والسياسية والإدارية وغيرها، وكل هذه الأعمال والواجبات جاءت عامة مجملة في النصوص الشرعية، وتولت الدولة الإسلامية قديمًا رعايتها جزئيًا،

وكانت مؤسسات القطاع المدني والشعبي والاجتماعي تقوم بالعبء الأكبر، وأصبح معظمها اليوم يقع على عاتق الدولة الإسلامية المعاصرة.

وهذه وغيرها تعمل في «سياسة الدّنيا» وتحقيق «مقاصد الشريعة» وتأمين «مصالح الناس»، وجاءت النصوص الشرعية صريحة في بعضها، مجملة وعامة ومطلقة في بعضها الآخر، وتولى العلماء والأئمة والمجتهدون والحكام بيانَها التفصيلي، وتمت رعايتُها كاملةً في التاريخ الإسلامي حسب الحاجة والعرف والزمان والمكان، وتطورت في عصرنا الحاضر تطورًا كبيرًا، وتوسعت كثيرًا، وصدرت فيها الأنظمة والقوانين بما يتفق مع الدِّين والشرع في الدول الإسلامية المعاصرة والملتزمة بالإسلام عقيدة وشريعة، وتحتاج إلى ربطها الكامل بالدين، لتكون قائمة بما يُرضي الله تعالى، ويحقق وظائفَ الدولة الإسلامية الدينية والسياسية والإدارية[1]، وهذا الموضوع يكتب فيه مجلدات، ونكتفي بهذا القدر كشمعة تنير الطريق.

(١) انظر كتب الحِسبة التي بيّنت وفصّلت أعمالَ الدولة في الإسلام، ومنها: تحرير الأحكام ص٧٥ وما بعدها- آراء ابن تيمية في الدولة ص٥٢، ٧١- الأحكام السلطانية ص٢٢، ١٠٠، ١١٣ وما بعدها- الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٣٦٠، ٦٣٨٠، ٦٣٦٦- الخلافة الإسلامية، المراكبي ص٦٠١- النظام السياسي في الإسلام، الخياط ص٢١٩، ٢٨١، ٢٨٥.

الخاتمة

أولا : خلاصة البحث ونتائجه :

١ – الإسلام عقيدة وشريعة، ودين ودولة، وفكر ونظام، صالح لكل زمان ومكان.

٢ – الدولة مجموعة من الأفراد، يقيمون في إقليم جغرافي، ويخضعون لسلطة ونظام.

٣ – نشأت الدولة الإسلامية في (المدينة النبوية) لأول مرة في تاريخ العرب، وكانت دولة نبوة، ثم خلافة، جمعت بين الدولة الدينية والمدنية، وأقامت مجتمعًا متعاونًا متكافلًا.

٤ – يجب شرعًا وعقلًا إقامة الدولة الإسلامية التي تجمع أربع سلطات للخليفة أو الإمام، وللقضاء، وللوزارة، وللتشريع في بيان الأحكام من مصادر الشريعة.

٥ – وظيفة الدولة الإسلامية عامة وشاملة، وتجمع الوظائف الدينية والسياسية والإدارية.

٦ – أركان الدولة في القانون هي: الشعب، الإقليم، السلطة أو السيادة، ولها ثلاث سلطات: تشريعية، تنفيذية، وقضائية، وهي منفصلة عن بعضها متعاونة كما هو الشائع في جميع دول العالم، وتختلف أشكالها حسب النظام البرلماني، أو الرئاسي، أو المجلسي، أو الشمولي.

٧- الدولة الإسلامية المعاصرة جمعَت في تأسيسها وعناصرها بين الدولة في الإسلام والدولة في القانون، وتوسعت أعمالها مع مقتضيات العصر ومستجدات الحياة والتطور، والحاجات والمصالح، مما يؤكد صلاحية نظام الحكم الإسلامي للتطبيق في الوقت الحاضر تحقيقًا للإعجاز القرآني في التشريع.

٨- أركان الدولة الإسلامية المعاصرة تحققت وتعددت مع تعدد الشعوب وتقسيم الأقاليم وكثرة الأنظمة، وأقر العلماء ذلك التعدد بشرط الاعتراف بالأُخوة والتكامل بين الشعوب والدول، وعقد الاتفاقيات بينها، وإعطائها الأفضلية في المعاملات، وتحمُّل المسؤولية عن الجاليات والأقليات، ورعاية المواطنين المقيمين في البلاد غير الإسلامية.

٩- تتعدد السلطات في الدولة الإسلامية المعاصرة: القضائية، والتنفيذية، والتشريعية، وتتميز عن سائر الدول بالالتزام بالقرآن والسنة، ثم بما يحقق مصالح الأمة والمجتمع.

١٠- شكل الدول الإسلامية المعاصرة متعدد: مَلكية، جمهورية، إمارة، وسَلطنة، وتتوقف رئاسة الدولة على البيعة بين الأمة والحاكم عن طريق الشورى.

١١- تختص الدولة الإسلامية المعاصرة وتتميز عن سائر الدول بأنها دولة دينية ذات رسالة خالدة في حمل الإسلام للعالم، وأنها دولة عالمية فكرًا وثقافة.

١٢- تؤدي الدولة الإسلامية المعاصرة وظيفتها: عن طريق وزارة العدل

بتنظيم القضاء حسب الشرع، وعن طريق مجلس الشورى للتشريع وفقًا لمقتضيات الشريعة، وعن طريق الوزارات المتعددة التي تتمثل فيها مختلف حاجات الأمة لما طلبه الشرع في «حراسة الدّين وسياسة الدنيا»، وتحقيق مقاصد الشريعة، وتأمين مصالح الناس.

ثانيًا: التوصيات:

١- وضع نظام كامل للدولة الإسلامية المعاصرة.

٢- صدور نظام دقيق للبيعة التي تتم عند تعيين الملك أو السلطان أو الأمير، وتحديد صفات أهل الحل والعقد الذين يقومون بالبيعة والشورى.

٣- التعاون بين الدول الإسلامية المعاصرة، لتكون موحدة في مواقفها وسياساتها وأنظمتها.

٤- إصدار قائمة بأسماء العلماء وأهل الحل والعقد، وتجدد سنويًا.

٥- أوصي المسؤولين والحكام في الدول الإسلامية المعاصرة بتقوى الله تعالى في دينهم وشعوبهم، والالتزام الكامل بشرع الله تعالى.

٦- وضع أنظمة تفصيلية لأجهزة الحكم الإسلامية المعاصرة، لتكون نموذجًا، ودليلًا، وبرهانًا، وحجة للمسلمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع

١- آراء ابن تيمية في الدولة، محمد المبارك، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٧٠م.

٢- الأحكام السلطانية، علي بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٢م.

٣- الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة (١٩٥٥م) د.ن، د.ت.

٤- الإرشاد إلى قواطع الأدلة،عبد الملك الجويني(٤٧٨هـ) مطبعة الخانجي،١٩٥٠هـ.

٥- أصول الدين، عبد القاهر البغدادي (٤٢٩هـ) مطبعة الدولة، إستانبول، ١٩٢٨م.

٦- البحر الزخار، أحمد بن يحيى بن المرتضى (٨٤٠هـ) مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.

٧- تاريخ القضاء في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٢هـ

٨- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين محمد بن إبراهيم، ابن جماعة (٧٣٣هـ)، نشر رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٩- التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٠- حجة الله البالغة، أحمد ولي الله الدهلوي (١١٧٦هـ)، الدكتور عثمان ضميرية، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٤٢٠ه/ ١٩٩٩م.

١١- الحسبة في الإسلام، أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية (٧٢٨هـ)، دار البيان، دمشق، ١٩٦٧م.

١٢- الخلافة الإسلامية، جمال أحمد المراكبي، رسالة دكتوراه.

١٣- الدولة، جورج بوردو، ترجمة الدكتور سليم حداد، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٤- الدولة الإسلامية، عثمان عبده عثمان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩٤م.

١٥- الدولة في ميزان الشريعة، الدكتور ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ت.

١٦- الدولة والسلطة في الإسلام، الدكتور محمد معروف الدواليبي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٣م.

١٧- السلطات الثلاث في الدساتير والفكر الإسلامي، الدكتور سليمان الطماوي، دار الفكر العربي، ١٩٦٧م.

١٨- السياسة الشرعية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ).

١٩- السياسة الشرعية،د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٩هـ

٢٠- الشورى في الكتاب والسنة، الدكتور أحمد محمد الصالح، د.ن، ١٤٢٠هـ

٢١- الطرق الحكمية، لابن القيم الجوزية (٧٥١هـ) دار البيان، دمشق، ١٤١٠هـ

٢٢- الفَصَل في المِلل والنِّحَل، لابن حزم (٤٥٦هـ)،القاهرة، ١٣٢٠هـ.

٢٣- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٤١٨هـ.

٢٤- مبادئ نظام الحكم في الإسلام، الدكتور فؤاد محمد النادي، مطابع البيان التجارية، دبي، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٢٥- معالم الدولة الإسلامية، الدكتور محمد سلام مدكور، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٦- معالم القربة في أحكام الحسبة، محمد بن محمد القرشي، ابن الإخوة (٧٢٩ه) تصوير مكتبة المثنى، بغداد، عن طبعة كمبرج ١٩٣٧م.

٢٧- المِلل والنِّحَل، محمد عبد الكريم الشهرستاني (٥٤٨هـ) مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

٢٨- الموسوعة الفقهية المُيسَّرة، الدكتور محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٩- نظام الحكم الإسلامي، د.محمود حلمي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣م.

٣٠- النظام الدستوري والسياسي، الدكتور نواف كنعان، مكتبة الجامعة، الشارقة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٣١- النظام السياسي الإسلامي، د. منير حميد البياتي، الأردن، ١٤١٤هـ

٣٢- النظام السياسي في الإسلام، الدكتور عبد العزيز عزت الخياط، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٣٣- النظام السياسي والدستوري، د. عثمان جمعة ضميرية، الشارقة، ١٤٢٨هـ

٣٤- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م.